



تعميم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن

الترقية بالأقدمية والعلاوة الدورية

للموظفين غير القائمين بأعباء وظائفهم

لما كان مجلس الخدمة المدنية قد أصدر قراره رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه قاضياً في المادة (٤) بأنه إذا قلت المدد الفعلية لمزاولة الموظف لأعباء وظيفته عن مائة يوم متصلة أو متفرقة خلال سنة التقييم أو قلت عن نصف عدد أيام النوبة للعاملين بهذا النظام خلال هذه السنة - بعد إستبعاد مدد الإقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ والاجازات أيا كان نوعها أو مدتها و أيام العطلات الرسمية والجمع والراحات للمتمتعين بها - خرج من نطاق تقييم أداء الموظفين القائمين بأعباء وظائفهم و أعتد بتقدير آخر تقييم أداء نهائي وضع عنه مع مراعاة عدم الإعتداد بأي تقدير غير فعلي وذلك في المجالين التاليين :

[أ] في مجال أعمال المادة ١٧ من نظام الخدمة المدنية .

[ب] في مجال ترقية الموظف بالإختيار .

لذا- يرجى من كافة الجهات المشمولة بأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه مراعاة التالي :

أولاً : يعتد في مجال إستحقاق الترقية بالأقدمية والعلاوة الدورية بأخر تقييم أداء فعلي وضع عن الموظف وتم إستصحابه وفقاً لأحكام المادة (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه - فإن كان بتقدير ضعيف طبقت أحكام المادة ١٨ من نظام الخدمة المدنية .

ثانياً : الحالات الموقوف ترقياتها بالأقدمية أو علاواتها الدورية - عند العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إعتباراً من سنة التقييم التي تبدأ من ٢٠٠٧/١/١ - وفقاً لأحكام تعميم الديوان رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تقييم كفاءة الموظفين غير القائمين بأعباء وظائفهم (وتعديلاته) تسري ترقيتها بالأقدمية أو علاواتها الدورية إعتباراً من ١/١/٢٠٠٧ إستناداً إلى آخر تقييم أداء وضع عنها - إن لم يكن بتقدير ضعيف .

وعلى سبيل المثال فإن كانت آخر علاوة دورية منحت للموظف في الدرجة هي العلاوة الثانية ثم تم وقف منحه العلاوات الدورية بعد ذلك - أياً كانت فترة الوقف أو عدد العلاوات التي تم وقفها - وفقاً لتعميم الديوان المشار إليه فإنه يستحق العلاوة الثالثة في ٢٠٠٧/١/١ .



Civil Service Commission

ديوان الخدمة المدنية

ثالثاً : عدم جواز منح أية ترقية بالاقدمية أو علاوات دورية تم وقفها خلال الفترة السابقة على ٢٠٠٧/١/١ إستناداً للقواعد المعمول بها في ذلك الوقت ، كما لا يجوز إجراء أية تسويات أو إعادة تدرج للترقيات أو العلاوات بأثر رجعي .

رابعاً : يلغى العمل بتعميم الديوان رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تقييم كفاءة الموظفين غير القائمين بأعباء وظائفهم والتعاميم المعدلة له أرقام (١٩٨٨/١٦) ، (١٩٩٥/١٤) ، (٢) / ١٩٩٦ ، (١٩٩٧/٤) اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ .

رئيس الديوان


وكيل ديوان الخدمة المدنية

صدر في ٢٩/١١/٢٠٠٦